

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 94785-IR-2023

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022-94785-I)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / ...

هوية مقيم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/8م، من / ...، هوية مقيم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1940) الصادر في الدعوى رقم (I-22175-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2012م، 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد لعامي 2012م و2013م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و2013م.

3-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات أخرى لعامي 2012م و2013م."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، أولاً: فروق الاستيراد لعامي 2012م و 2013م. ويدفع بأن نموذج الإقرار الملزم بتقديمه المكلف للهيئة هو نموذج رقم (ق3) والخاص بالشخص الطبيعي غير السعودي المقيم ولا يحتوي هذا النموذج للإقرار على معادلة تكلفة البضاعة المباعة كما هو في نماذج الإقرارات الأخرى ، وعليه فإن تكلفة المواد المستخدمة والمحملة على حسابات المؤسسة والمسجلة بالإقرار تحتوي على مشتريات محلية ومشتريات خارجية ، وتعتقد الإدارة أن أساس المقارنة الذي قامت به الهيئة هو أساس غير منسجم مع حالة المؤسسة حيث لم تأخذ بعين الاعتبار تكلفة المواد المستخدمة والمحملة على حسابات المؤسسة تحتوي على مشتريات محلية ومشتريات خارجية ، وأنه من غير المنطق مقارنة تلك المواد مع بيان مصلحة الجمارك ومن الناحية المحاسبية لا يوجد أي إلزام على المؤسسة بأن تقوم بفصل تكلفة المشتريات المحلية عن المشتريات الخارجية في القوائم المالية ، وبغرض تم فصل المشتريات الخارجية رداً على طلبات الهيئة فإن المشتريات الخارجية تحتوي على تكاليف إضافية تصنف محاسبياً على أنها مشتريات خارجية ولا تظهر في بيان مصلحة الجمارك، على سبيل المثال، تكاليف التأمين، النقل والشحن والتخزين ، بالإضافة تقوم مصلحة الجمارك في غالب الأحيان بتسجيل قيم للمشتريات الخارجية في البيان الجمركي عند وصولها للمملكة بمبالغ مختلفة عما هو وارد في مستندات الشحن والقيم الفعلية لتلك المشتريات ، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف استناداً إلى تعميم الهيئة رقم (9/2030) والفقرة (3) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، ويوجد فروقات في قيمة الاستيرادات بين ما ورد في إقرارات المدعي وبين الوارد ببيان الهيئة العامة للجمارك فقد تم إضافته لصافي الربح ، حيث يعد البيان الصادر من الجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ، وحيث أن المستأنف لم يقدم المستندات الثبوتية لتوضيح أسباب ومبررات تلك الفروقات. ثانياً: مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و 2013م. يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تزويد فريق الفحص بموازن المراجعة تحتوي على خطأ في ترجمة اسم الحساب، حيث أن الاسم الصحيح هو (مبالغ محتجزة لدى العملاء) وتمت ترجمته عن طريق الخطأ الغير مقصود تحت مسمى (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) ، ومن المعروف محاسبياً بأن حساب (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) هو حساب دائن، في حين أن الحساب محل الخلاف ظهر بميزان المراجعة كحساب (مدين) كونه مبالغ مالية للمؤسسة محتجزة لدى الغير وطبيعة الحساب (مدين) ، وفي حال تم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها كما تعتقد الهيئة، فإن ذلك الرصيد المكون خلال العام يظهر من ضمن المصاريف في قائمة الدخل بالإضافة إلى رد ذلك المصروف في قائمة التدفقات النقدية كونه مصروف غير نقدي، والذي لم يوجد في حالة المؤسسة لا يوجد خلاف مع الهيئة بأن المخصصات المكونة خلال العام والمحملة على مصاريف العام بقائمة الدخل ترد إلى صافي الربح الدفترى لأغراض احتساب الربح الضريبي المعدل، إلا أنه لا يوجد أي مخصصات تم تكونها بحسابات المؤسسة للسنوات المالية محل الخلاف لرصيد

حساب المدينين كما تم بيانه آنفاً ، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف البند يمثل ديون معدومة محملة وتم إضافتها لصافي الربح المصرح عنه بالقوائم المالية ، واستناداً للفقرة (3) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، والفقرة (3) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وحيث لم يقدم المدعي الإثباتات بخصوص الديون المتعذر تحصيلها ولا المستندات الثبوتية المؤيدة لرأيه ، وعليه نؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (فروق الاستيراد لعامي 2012م و 2013م) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الفصل محل الاستئناف في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و 2013م. يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تزويد فريق الفحص بموازين المراجعة تحتوي على خطأ في ترجمة اسم الحساب، حيث أن الاسم الصحيح هو (مبالغ محتجزة لدى العملاء) وتمت ترجمته عن طريق الخطأ الغير

مقصود تحت مسمى (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها )، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما سبق، وحيث أن المكلف ذكر بأنه تمت ترجمة حساب (مبالغ محتجزة لدى العملاء) عن طريق الخطأ الغير مقصود إلى حساب (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) بموازين المراجعة ، وحيث أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ظهر بخلاف طبيعته بموازين المراجعة كحساب (مدين) ، كما أنه قدم القوائم المالية لعامي 2012م و 2013م والتي لم يظهر فيها حساب مخصص الديون المشكوك فيها وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف بخصوص هذا البند ، وإلغاء قرار لجنة الفصل فيما قضى به في ذلك الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية مقيم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1940) الصادر في الدعوى رقم (I-22175-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2012م، 2013م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعامي 2012م و 2013م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2012م و 2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

